الأمم المتحدة

FCCC/KP/CMP/2011/10/Add.1

Distr.: General
15 March 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته السابعة، المعقودة في ديربان في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

إضافة

الجزء الثاني
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة

المحتويات

الصفحة

المقرر

١/م أإ-٧ محصلة عمل الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو ٢

٢/م أإ-٧ استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ١٣

٣/م أإ-٧ الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع ٢٧

٤/م أإ-٧ غازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر، والمقاييس الموحَّدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، وغير ذلك من القضايا المنهجية ٢٨

٥/م أإ-٧ النظر في المعلومات المتعلقة بالنتائج البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الآثار التبعية، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول..... ٣٢

(A) GE.12-60530 210512 220512

الرجاء إعادة الاستعمال

المقرر ١/م أإ-٧
محصلة عمل الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يذكر بالفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يذكر أيضاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ وبالفقرة ٧ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يذكر كذلك بالمقررات ١/م أإ-١ و١/م أإ-٥ و١/م أإ-٦،

وإذ يشير بتقدير إلى عمل الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى أهمية بلورة استجابة عالمية شاملة لمشكلة تغير المناخ،

وإذ يسلم بأهمية كفالة السلامة البيئية في سياق بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ٢/م أإ- ١٧،

وإذ يؤكد دور بروتوكول كيوتو في سياق جهود التخفيف التي تبذلها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وأهمية كفالة استمرارية إجراءات التخفيف التي تتخذها تلك الأطراف، وضرورة بدء فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو دون تأخير،

وإذ يسعى إلى كفالة خفض انبعاثات غازات الدفيئة الإجمالية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بمقدار لا يقل عن نسبة تتراوح بين ٢٥ و٤٠ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠، وإذ يشير في هذا الصدد إلى أهمية الاستعراض المشار إليه في الفصل الخامس من المقرر ١/م أ-١٦ والذي سيختتم بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يحيط علماً بنتائج التقييم التقني للمستويات المرجعية لإدارة الغابات المشار إليها في الفقرة ٥ من المقرر ٢/م أإ-٦،

١- *يقرر* أن تبدأ فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وأن تنتهي إما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وسيبت في ذلك الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته السابعة عشرة؛

٢- *يرحب* بالاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو بشأن ما اضطلع به من أعمال وفقاً للمقررات ١/م أإ-١ و١/م أإ-٥ و١/م أإ-٦ في مجالات استخدام الأراضي

وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (المقرر ٢/م أإ-٧)، والاتجار بالانبعاثات، والآليات القائمة على مشاريع (المقرر ٣/م أإ-٧)، وغازات الدفيئة، والقطاعات وفئات المصادر، والمقاييس الموحدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، وغير ذلك من المسائل المنهجية (المقرر ٤/م أإ-٧)، وبالنظر في المعلومات المتعلقة بالانعكاسات البيئية والاقتصادية والاجتماعية المحتملة، بما فيها الآثار التبعية، الناتجة عن الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول (المقرر ٥/م أإ-٧)؛

٣- *يحيط علماً* بالتعديلات المقترح إدخالها على بروتوكول كيوتو التي وضعها الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو بالصيغة التي وردت بها في المرفقات الأول والثاني والثالث لهذا المقرر؛

٤- *يحيط علماً كذلك* بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل التي يتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الأول تحقيقها وفق ما أبلغت به هذه الأطراف وما هو مبيّن في المرفق الأول من هذا المقرر، وباعتزام الأطراف تحويل هذه الأهداف إلى أهداف كمية للحد من الانبعاثات أو خفضها (الأهداف الكمية) في فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو؛

٥- *يدعو* الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي ترد في المرفق الأول من هذا المقرر أن تقدم معلومات بشأن أهدافها الكمية في فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو بحلول ١ أيار/مايو ٢٠١٢ لينظر فيها الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته السابعة عشرة؛

٦- *يطلب* إلى الفريق العامل المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو أن يقدم نتائج عمله المتعلق بالأهداف الكمية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة من أجل اعتمادها باعتبارها تعديلات تُدخل على المرفق باء من بروتوكول كيوتو في تلك الدورة، مع كفالة الانسجام مع تنفيذ المقرر ٢/م أإ-١٧؛

٧- *يطلب أيضاً* إلى الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو أن يقيّم آثار ترحيل وحدات الكميات المسندة إلى فترة الالتزام الثانية على حجم خفض الانبعاثات التي يتعين أن تحققها الأطراف المدرجة في المرفق الأول بصورة إجمالية في فترة الالتزام الثانية، على أن يُستكمل هذا العمل في دورته السابعة عشرة؛

٨- *يطلب علاوة على ذلك* إلى الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو أن يوصي بإجراءات

ملائمة تتخذ من أجل معالجة الآثار المشار إليها في الفقرة ٧ أعله وأن يحيل هذه التوصيات في الوقت المناسب لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة؛

٩- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقيّم وتتناول ما قد ينطوي عليه تنفيذ المقررات من ٢/م أإ-٧ إلى ٥/م أإ-٧ المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه من آثار على المقررات السابقة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن المسائل المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما يشمل المواد ٥ و٧ و٨ منه، بهدف إعداد مشاريع المقررات اللازمة لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ويعتمدها في دورته الثامنة، علماً أن بعض المسائل قد يتعين تناولها في الدورات اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

١٠- *يطلب* إلى الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو أن يسعى إلى تقديم نتائج أعماله بموجب المقرر ١/م أإ-١ في الوقت المناسب بحيث يتسنى إتمامه بحلول الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

المرفق الأول

التعديلات المقترح إدخالها على المرفق باء من برتوكول كيوتو

يحل الجدول التالي محل الجدول الذي يرد ضمن المرفق باء من بروتوكول كيوتو:

المرفق باء

١	٢	٣	٤	٥	٦
الطرف	*الالتزام الكمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها (٢٠٠٨-٢٠١٢) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)*	*الالتزام الكمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣-[٢٠١٧]) ([٢٠٢٠]) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)*	*سنة الأساس*[١]	*الالتزام الكمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣-[٢٠١٧]) ([٢٠٢٠]) (معبراً عنها كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية)*[١]	*وعود خفض انبعاثات غازات الدفيئة بحلول عام ٢٠٢٠ (كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية)*[٢]
أستراليا[أ]	١٠٨				
النمسا	٩٢	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
بيلاروس[ج]*			١٩٩٠		من -٥ في المائة إلى -١٠ في المائة
بلجيكا	٩٢	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
بلغاريا*	٩٢	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
كرواتيا*	٩٥	[د]	١٩٩٠		-٥ في المائة
قبرص[هـ]		[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
الجمهورية التشيكية*	٩٢	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
الدانمرك	٩٢	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
إستونيا*	٩٢	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
الاتحاد الأوروبي[و][ز]	٩٢	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	من -٢٠ في المائة إلى -٣٠ في المائة[ح]
فنلندا	٩٢	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
فرنسا	٩٢	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	

(١) يمكن لطرف أن يستخدم سنة مرجعية على أساس اختياري لأغراضه الخاصة في التعبير عن هدفه الكمي كنسبة من انبعاثات تلك السنة - وهو هدف غير ملزم دوليا في إطار بروتوكول كيوتو، إضافة إلى إيراد هدفه الكمي استناداً إلى سنة الأساس في العمودين الثاني والثالث من هذا الجدول، وهو هدف ملزم قانونيا ودولياً.

(٢) تتضمن الوثيقة FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1 المزيد من المعلومات بشأن هذه الوعود.

١	٢	٣	٤	٥	٦
الطرف	*الالتزام الكمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها (٢٠٠٨-٢٠١٢) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)*	*الالتزام الكمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣-[٢٠١٧]) ([٢٠٢٠]) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)*	*سنة الأساس*[١]	*الالتزام الكمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣-[٢٠١٧]) ([٢٠٢٠]) (معبراً عنها كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية)*[١]	*وعود خفض انبعاثات غازات الدفيئة بحلول عام ٢٠٢٠ كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية)*[٢]
ألمانيا	٩٢	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
اليونان	٩٢	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
هنغاريا*	٩٤	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
آيسلندا	١١٠	[ط]	١٩٩٠		من -١٥ في المائة إلى -٣٠ في المائة
آيرلندا	٩٢	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
إيطاليا	٩٢	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
كازاخستان[ي]*			١٩٩٢		-١٥ في المائة
لاتفيا*	٩٢	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
ليختنشتاين	٩٢		١٩٩٠		من -٢٠ في المائة إلى -٣٠ في المائة
ليتوانيا*	٩٢	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
لكسمبرغ	٩٢	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
مالطة[ك]		[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
موناكو	٩٢		١٩٩٠		-٣٠ في المائة
هولندا	٩٢	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
نيوزيلندا[ل]	١٠٠				
النرويج	١٠١		١٩٩٠		من -٣٠ في المائة إلى -٤٠ في المائة[م]
بولندا*	٩٤	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
البرتغال	٩٢	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
رومانيا*	٩٢	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
سلوفاكيا*	٩٢	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
سلوفينيا*	٩٢	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
إسبانيا	٩٢	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
السويد	٩٢	[ب]	لا ينطبق	لا ينطبق	
سويسرا	٩٢		١٩٩٠		من -٢٠ في المائة إلى -٣٠ في المائة[ن]
أوكرانيا*	١٠٠		١٩٩٠		-٢٠ في المائة

١	٢	٣	٤	٥	٦
الطرف	*الالتزام الكمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها (٢٠٠٨-٢٠١٢) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)*	*الالتزام الكمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣-[٢٠١٧]) ([٢٠٢٠]) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)*	*سنة الأساس*[(أ)]	*الالتزام الكمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣-[٢٠١٧]) ([٢٠٢٠]) (معبراً عنها كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية)*[(أ)]	*وعود خفض انبعاثات غازات الدفيئة بحلول عام ٢٠٢٠ (كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية)*[(أ)]
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٩٢	[(ب)]	لا ينطبق	لا ينطبق	
الولايات المتحدة الأمريكية[(ص)]					

الطرف	*الالتزامات الكمية بالحد من الانبعاثات أو خفضها (٢٠٠٨-٢٠١٢) (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)*
كندا[(ع)]	٩٤
اليابان[(ف)]	٩٤
الاتحاد الروسي[(ص)]*	١٠٠

ملاحظات:

(أ) *أستراليا مستعدة للنظر في تقديم معلومات بشأن هدفها الكمي عملاً بالفقرة ٥ من المقرر ١/م أإ-٧، باتباع الإجراءات الداخلية اللازمة ومع مراعاة المقرر ١/م أ-١٧ والمقرر المتعلق بالتخفيف (٢/م أ-١٧)، والمقرر المتعلق بنتائج الولاية/اجتماعات الحوار (١/م أ.١٧)، والمقررات ٢/م أإ-٧ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، و٣/م أإ-٧ (الاتجار بالانبعاثات، والآليات القائمة على مشاريع) و٤/م أإ-٧ (غازات الدفيئة، والقطاعات وفئات المصادر، والمقاييس الموحدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، وغير ذلك من المسائل المنهجية) و٥/م أإ-٧ (النظر في المعلومات المتعلقة بالانعكاسات البيئية والاقتصادية والاجتماعية المحتملة، بما فيها الآثار التبعية، الناتجة عن الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول).*

(ب) *تستند الأهداف الكمية للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء المتعلقة بفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء سيفيان بهذه الأهداف بصورة مشتركة، وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو.*

(ج) *أضيفت إلى المرفق باء بموجب تعديل اعتمد عملاً بالمقرر ١٠/م أإ-٢ . لم يبدأ بعد نفاذ هذا التعديل.*

(د) *يستند الهدف الكمي لكرواتيا المتعلق بفترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن كرواتيا سوف تفي بهذا الهدف بصورة مشتركة مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفقاً للمادة ٤ لبروتوكول كيوتو. ونتيجة لذلك، لن يؤثر انضمام كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي على مشاركتها في الوفاء المشترك بالهدف، عملاً بالمادة ٤، أو على هدفها الكمي.*

* بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.

(هـ) *قرر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة أن يعدّل المرفق الأول للاتفاقية بتضمينه اسم قبرص (المقرر ١٠/م أ-١٧). وسيبدأ نفاذ التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أو في تاريخ لاحق.*

(و) *كانت الجماعة الأوروبية تضم ١٥ دولة عضواً وقت إيداعها صك الموافقة على بروتوكول كيوتو في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢.*

(ز) *كان الاتحاد الأوروبي يضم ٢٧ دولة عضواً وقت إيداعه صك القبول بتعديل المرفق باء من بروتوكول كيوتو في [التاريخ].*

(ح) *يؤكد الاتحاد الأوروبي من جديد، كجزء من اتفاق عالمي شامل لفترة ما بعد عام ٢٠١٢، عرضه المشروط بالانتقال إلى نسبة خفض تبلغ ٣٠ في المائة بحلول ٢٠٢٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠، شريطة أن تلتزم البلدان المتقدمة الأخرى بخفض مماثل للانبعاثات وأن تساهم البلدان النامية مساهمة مناسبة حسب مسؤولياتها وقدرات كل منها.*

(ط) *يستند الهدف الكمي لآيسلندا المتعلق بفترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أنها ستفي بهذا الهدف بصورة مشتركة مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو. ونتيجة لذلك، لن يؤثر انضمام آيسلندا مستقبلاً إلى الاتحاد الأوروبي على مشاركتها في اتفاق الوفاء المشترك بالهدف، عملاً بالمادة ٤، أو على هدفها الكمي.*

(ي) *قدّمت كازاخستان مقترحاً لتعديل بروتوكول كيوتو بإدراج اسمها في المرفق باء مقترناً بهدف كمي بالحد من الانبعاثات وخفضها يعادل نسبة ١٠٠ في المائة فيما يتصل بفترة الالتزام الأولى. ويرد هذا المقترح في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/4.*

(ك) *قرر مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة تعديل المرفق الأول من الاتفاقية بإدراج اسم مالطة (المقرر ٣/م أ-١٥). وقد دخل التعديل حيز النفاذ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.*

(ل) *نيوزيلندا مستعدة للنظر في تقديم معلومات بشأن هدفها الكمي عملاً بالفقرة ٥ من المقرر ١/م أإ-٧، باتباع الإجراءات الداخلية اللازمة ومع مراعاة المقرر المتعلق بالتخفيف (٢/م أ-١٧)، والمقرر المتعلق بنتائج الولاية/اجتماعات الحوار (١/م أ-١٧)، والمقررات ٢/م أإ-٧ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، و٣/م أإ-٧ (الاتجار بالانبعاثات، والآليات القائمة على مشاريع)، و٤/م أإ-٧ (غازات الدفيئة، والقطاعات وفئات المصادر، والمقاييس الموحدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، وغير ذلك من المسائل المنهجية)، و٥/م أإ-٧ (النظر في المعلومات المتعلقة بالانعكاسات البيئية والاقتصادية والاجتماعية المحتملة، بما فيها الآثار التبعية، الناتجة عن الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول).*

(م) *سوف تنتقل النرويج إلى مستوى خفض يعادل ٤٠ في المائة في عام ٢٠٢٠ على أساس مستويات عام ١٩٩٠ كجزء من اتفاق عالمي شامل لفترة ما بعد عام ٢٠١٢ تتفق فيه الأطراف المسؤولة عن أهم الانبعاثات على خفض للانبعاثات ينسجم مع هدف الدرجتين المئويتين من مقياس درجات الحرارة.*

(ن) *قد تنظر سويسرا في هدف خفض أعلى يعادل نسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠، بشرط أن تلتزم البلدان المتقدمة الأخرى بخفض مماثل للانبعاثات وأن تساهم البلدان النامية الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية مساهمة مناسبة وفق مسؤولياتها وقدرات كل منها.*

(س) *بلدان لم تصدق على بروتوكول كيوتو.*

(ع) *في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، أشارت كندا إلى أنها لا تنوي المشاركة في فترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو.*

(ف) *أشارت اليابان في رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى أنها لا تنوي بتاتاً التقيّد بفترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو بعد عام ٢٠١٢.*

(ص) *أشار الاتحاد الروسي في رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وردت إلى الأمانة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، إلى أنه لا ينوي تحمل التزام كمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها فيما يتصل بفترة الالتزام الثانية.*

المرفق الثاني

التعديلات المقترح إدخالها على المرفق ألف من بروتوكول كيوتو

تحل القائمة التالية محل القائمة المعنونة "غازات الدفيئة" في المرفق ألف من البروتوكول:

غازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون (CO_2)

الميثان (CH_4)

أكسيد النتروز (N_2O)

مركبات الهيدروفلوروكربون (HFCs)

مركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور (PFCs)

سداسي فلوريد الكبريت (SF_6)

ثلاثي فلوريد النيتروجين (NF_3)

المرفق الثالث

التعديلات المقترح إدخالها على بروتوكول كيوتو

ألف- المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا تتعدى الكمية الإجمالية لمكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بالحد من الانبعاثات وخفضها المقيّدة في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بهدف خفض انبعاثاتها الكلية من مثل هذه الغازات بـ × في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى [٢٠١٧] [٢٠٢٠].

باء- المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو:

٧ مكرراً- في الفترة الثانية للالتزام الكمي بالحد من الانبعاثات وخفضها، الممتدة من ٢٠١٣ إلى [٢٠١٧] [٢٠٢٠]، تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية التي قيّدت له في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء إلى الكمية الإجمالية لمكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو في سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه مضروبة في [خمسة] [ثمانية]. والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكّل تغيّر استخدام الأراضي بالنسبة إليها مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ تُدرج في انبعاثات سنة أو فترة الأساس/عام ١٩٩٠، لأغراض حساب الكمية المسندة إليها، الكمية الإجمالية من مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ مطروحاً منها عمليات الإزالة بواسطة البواليع في عام ١٩٩٠ الناتجة عن تغير استخدام الأراضي.

جيم- الفقرة ٨ من المادة ٣

في الفقرة ٨ من المادة ٣ من البروتوكول، يستعاض عن العبارة:

"الفقرة ٧"

بـ "الفقرة ٧ مكرراً"

دال- المادة ٣، الفقرة ٨ مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ من المادة ٣ من البروتوكول:

٨ مكرراً- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم سنة ١٩٩٥ أو سنة ٢٠٠٠ كسنة أساس له بالنسبة لثلاثي فلوريد النيتروجين، لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة ٧ مكرراً أعلاه.

هاء- المادة ٣، الفقرتان ١٢ مكرراً ومكرراً ثانياً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٢ من المادة ٣ من البروتوكول:

١٢ مكرراً- يمكن للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم، لأغراض تحقيق الامتثال لالتزاماتها الكمية بالحد من الانبعاثات وخفضها بموجب المادة ٣، أية وحدات ناتجة عن آليات قائمة على السوق تُنشأ بموجب الاتفاقية أو صكوكها. وأية وحدات من هذا القبيل يحتازها طرف من طرف آخر في الاتفاقية تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها وتطرح من كمية الوحدات التي يحوزها الطرف المُحوِّل.

١٢ مكرراً ثانياً- يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، حيثما تستخدم أطراف مدرجة في المرفق الأول الوحدات الناتجة عن أنشطة معتمدة في إطار الآليات القائمة على السوق المشار إليها في الفقرة ١٢ مكرراً من أجل التمكن من الامتثال لالتزاماتها الكمية بالحد من الانبعاثات وخفضها بموجب المادة ٣، أن تُستخدم حصة من تلك الوحدات لتغطية التكاليف الإدارية، ولمساعدة البلدان الأطراف النامية المتأثرة بصفة خاصة بالآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف، إذا ما كان احتياز تلك الوحدات مشمولاً بالمادة ١٧.

واو- المادة ٤، الفقرة ٢

تضاف الكلمات التالية إلى نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٤ من بروتوكول كيوتو:

، أو في تاريخ إيداع صكوك قبولها بأي تعديلات تدخل على المرفق باء عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣.

زاي- المادة ٤، الفقرة ٣

في الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول، تدرج عبارة:

"المتعلقة به" بعد "فترة الالتزام"

وتحذف عبارة:

"في الفقرة ٧ من".

الجلسة العامة العاشرة
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المقرر ٢/م أإ-٧
استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يؤكد أن تنفيذ أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المنصوص عليها في أحكام بروتوكول كيوتو ينبغي أن يكون متسقاً مع أهداف ومبادئ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها ومع أي مقررات تُتّخذ بموجبهما،

وإذ يؤكد أيضاً أن الغابات هي نظم حياتية لها وظائف متعددة ومتكاملة وأنها تتكون من مجموعات متنوعة ومترابطة ومتضافرة،

وقد نظر في المقرر ١٦/م أإ-١،

وإذ يشير إلى المقرر ٢/م أإ-٦،

١- *يؤكد* أن المبادئ الواردة في الفقرة ١ من المقرر ١٦/م أإ-١ لا تزال تحكم معالجة أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة ببروتوكول كيوتو؛

٢- *يقرر* أن تُحسب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع وفقاً للمبادئ والتعاريف المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من المقرر ٢/م أإ-٦ ووفقاً لمرفق هذا المقرر؛

٣- *يقرر أيضاً* أن تُستعرض المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه وفقاً للمقررات ذات الصلة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٤- *يتفق* على أن يتناول في دورته الثامنة مدى الحاجة إلى تنقيح مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ذات الصلة بمرفق هذا المقرر، بما في ذلك المقررات المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو؛

٥- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تبادر إلى وضع برنامج عمل لاستطلاع سبل حساب أكثر شمولاً للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، بوسائل منها اتباع نهج يركز على الأنشطة أو نهج يركز على الأراضي يتسمان بقدر أكبر من الشمول، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة بشأن نتائج برنامج العمل المذكور؛

٦- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تبادر إلى وضع برنامج عمل للنظر في طرائق وإجراءات أنشطة إضافية ممكنة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة ولاستحداثها وتقديم توصية بشأنها، حسب الاقتضاء، بهدف تقديم مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته التاسعة؛

٧- *يطلب كذلك* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تبادر إلى وضع برنامج عمل للنظر في طرائق وإجراءات نُهُج بديلة لمعالجة مسألة احتمال عدم الدوام في إطار آلية التنمية النظيفة ولاستحداثها وتقديم توصية بشأنها، حسب الاقتضاء، بهدف تقديم مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته التاسعة؛

٨- *يدعو* الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى أن تستعرض وتُحدِّث، عند الاقتضاء، المنهجيات الإضافية ذات الصلة بمرفق هذا المقرر والخاصة بتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المشمولة بأحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، على أساس جملة أمور منها الفصل الرابع من منشور الهيئة المعنون "*إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة*"؛

٩- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، عقب إنجاز الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ العمل المنهجي المبيَّن في الفقرة ٨ أعلاه، في أي منهجيات إضافية ذات صلة بمرفق هذا المقرر، بهدف إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته العاشرة؛

١٠- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تبادر إلى وضع برنامج عمل يرمي إلى بلورة طرائق وإجراءات لتطبيق مفهوم العنصر الإضافي وإلى تقديم توصية بشأنها، بهدف إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته التاسعة؛

١١- *يعتمد* ما يتضمنه مرفق هذا المقرر من تعاريف وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو لتطبيقها في فترة الالتزام الثانية.

المرفق

تعاريف وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية متعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو

ألف- التعاريف

١- لأغراض أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، تنطبق التعاريف التالية إضافة إلى تلك الواردة في المقرر ١٦/م أإ-١ وتلك المشار إليها في الفقرة ٢ من المقرر ٢/م أإ-٦:

(أ) "الاضطرابات الطبيعية" - هي الأحداث أو الظروف غير البشرية المنشأ. ولأغراض هذا المقرر، يقصد بها الأحداث أو الظروف التي تسبب انبعاثات هامة في الغابات ويكون الطرف غير مسيطر عليها أو غير مؤثر فيها مادياً. ويمكن أن تشمل حرائق الغابات و/أو تفشي الحشرات والأمراض و/أو الأحداث المناخية القاسية و/أو الاضطرابات الجيولوجية التي يكون الطرف غير مسيطر عليها أو غير مؤثر فيها مادياً. ولا يدخل في تلك الأحداث أو الظروف قطع الأشجار والإحراق الواجب؛

(ب) "تجفيف الأراضي الرطبة وإعادة الترطيب" - هو نظام ممارسات تطبق لأغراض التجفيف وإعادة الترطيب باستعمال أتربة عضوية في أراض لا تقل مساحتها عن هكتار واحد. ويشمل هذا النشاط جميع الأراضي التي جففت منذ عام ١٩٩٠ وجميع الأراضي التي أعيد ترطيبها منذ عام ١٩٩٠ والتي لا تحسب ضمن أي نشاط آخر وفق التعريف الوارد في هذا المرفق؛ ويعرّف التجفيف في هذا النشاط بأنه خفض المائدة المائية بفعل تدخل مباشر للإنسان، بينما تعرّف إعادة الترطيب بأنها عَكْسُ التجفيف بصورة جزئية أو تامة بفعل تدخل مباشر للإنسان.

باء- الفقرة ٣ من المادة ٣

٢- لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٣، الأنشطةُ المؤهلةُ هي أنشطةُ التحريج و/أو إعادة التحريج و/أو إزالة الغابات التي يتدخل فيها الإنسان مباشرة والتي تستوفي الشروط المبينة في هذا المرفق والتي بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر من آخر سنة في فترة الالتزام.

٣- لأغراض تحديد مساحة الغابات المزالة التي تدخل في نظام الحساب المشمول بالفقرة ٣ من المادة ٣، يُحدِّد كل طرف مساحة الغابات باستخدام نفس وحدة التقدير المكاني المستخدمة لتحديد التحريج وإعادة التحريج، على ألا تتجاوز هكتاراً واحداً.

٤- يقدّم كل طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً للمادة ٧، تقريراً عن طريقة التمييز بين اقتطاع الغابات أو اضطراب النظام الحرجي الذي تعقبه إعادة إنشاء الغابات، من جهة، وعملية إزالة الغابات من جهة أخرى. وستخضع هذه المعلومات للاستعراض وفقاً للمادة ٨.

٥- يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً للمادة ٧، عن جميع الانبعاثات الناشئة عن تحويل الغابات الطبيعية إلى غابات مزروعة ويكفل حسابها.

جيم- الفقرة ٤ من المادة ٣

٦- يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يختار حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أي من الأنشطة التالية أو عنها جميعها: تجديد الغطاء النباتي، وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي، وتجفيف الأراضي الرطبة وإعادة الترطيب.

٧- تحسب جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عما يلي: أي نشاط مشمول بالفقرة ٤ من المادة ٣ اختير في فترة الالتزام الأولى، فضلاً عن إدارة الغابات.

٨- كل طرف مدرج في المرفق الأول يرغب في حساب أنشطة مشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، في فترة الالتزام الثانية، يحدد في تقريره المقدم من أجل إتاحة تحديد الكمية المسندة له وفق الفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ أو أي تعديلات تُدخل عليها الأنشطةَ المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ التي يختار إدراجها في حسابه لفترة الالتزام الثانية. وعند الاختيار، يبقى قرار الطرف ساريا في فترة الالتزام الثانية.

٩- خلال فترة الالتزام الثانية، يبيّن الطرف المدرج في المرفق أن الأنشطة المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه، إضافة إلى الأنشطة المختارة أصلاً في فترة الالتزام الأولى، توجد منذ عام ١٩٩٠ وأنها ناتجة عن تدخل الإنسان. ولا يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول حساب انبعاثات من المصادر وعمليات إزالة بواسطة البواليع ناتجة عن أنشطة مشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ إذا كان حسابها مشمولاً أصلاً بالفقرة ٣ من المادة ٣.

١٠- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، تعادل الكميةُ المحسوبة من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، الناتجةُ عن أنشطة تجديد الغطاء النباتي، وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي، وتجفيف الأراضي الرطبة وإعادة الترطيب المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، حجمَ انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر

وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في فترة الالتزام، مطروحاً منها حاصل ضرب مدة الالتزام بالسنوات في حجم انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن تلك الأنشطة المؤهلة في سنة الأساس بالنسبة لذلك الطرف، مع تجنب المحاسبة المزدوجة.

١١- يستند الحساب المتعلق بتجفيف الأراضي الرطبة وإعادة الترطيب إلى منهجيات التقدير الخاصة بالأراضي الرطبة، والأراضي المحوّلة إلى أراض رطبة، وباستخدام الأراضي التي تضم أتربة عضوية مجففة، الواردة في أحدث المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف أو شجع على استخدامها، وفي أي توضيحات لاحقة يوافق عليها مؤتمر الأطراف.

١٢- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، تعادل الكميةُ المحسوبة من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، الناتجةُ عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، حجمَ انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في فترة الالتزام، مطروحاً منها حاصل ضرب مدة الالتزام بالسنوات في المستوى المرجعي المسجل في التذييل[(١)].

١٣- وفيما يخص فترة الالتزام الثانية، لا تتجاوز الكميات المضافة إلى الكمية المسندة لطرف ما والناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ وعن أنشطة مشاريع إدارة الغابات المشمولة بالمادة ٦، نسبةَ ٣,٥ في المائة من انبعاثات غازات الدفيئة في سنة الأساس، باستثناء أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المشمولة بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ أو أي تعديلات تُدخل عليها، مضروبة في مدة فترة الالتزام بالسنوات.

١٤- تحرص الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في سياق الحساب المتعلق بإدارة الغابات، على الاتساق المنهجي بين المستوى المرجعي والبيانات المبلّغة عن إدارة الغابات في فترة الالتزام الثانية، بما يشمل المساحة المشمولة بالحساب، والمعالجة المتعلقة بمنتجات الخشب المقطوع، والحساب المتعلق بأي انبعاثات ناتجة عن الاضطرابات الطبيعية. وتُدخل الأطراف تصويبات تقنية، عند اللزوم، لضمان الاتساق، بما يشمل تطبيق منهجيات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الخاصة بكفالة اتساق السلاسل الزمنية (أي التداخل مع البيانات

(١) حُدِّدت المستويات المرجعية لإدارة الغابات المسجّلة في تذييل هذا المرفق على نحو شفاف مع مراعاة ما يلي: (أ) عمليات الإزالة أو الانبعاثات الناتجة عن إدارة الغابات وفق قوائم جرد غازات الدفيئة والبيانات التاريخية ذات الصلة؛ (ب) هيكل الفئات العمرية؛ (ج) أنشطة إدارة الغابات التي سبق الاضطلاع بها؛ (د) أنشطة إدارة الغابات المتوقعة وفق سيناريو بقاء الأمور على حالها؛ (ه) استمرار معالجة إدارة الغابات وفق فترة الالتزام الأولى؛ (و) ضرورة استبعاد عمليات الإزالة من الحساب وفق الفقرة ١ من المقرر ١٦/م أإ-١. وقد طُبقت النقاط (ج) و(د) و(ه) أعلاه حيثما كان ذلك مناسباً. وروعي في المستويات المرجعية لإدارة الغابات أيضاً الحاجة إلى الاتساق مع بيانات مستجمعات الكربون والأحكام الواردة في الفقرتين ٣٣ و٣٥ أدناه المتعلقة بالتعامل مع الاضطرابات الطبيعية.

التاريخية)، وتبلّغ عن طريقة إدخال هذه التصويبات. وتبلّغ المعلومات المتعلقة بالتصويبات التقنية والاتساق المنهجي ضمن قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير الجرد المقدمة سنوياً، وفقاً للمقررات ذات الصلة المشمولة بالمادتين ٥ و٧ من بروتوكول كيوتو، وتُستعرض كجزء من الاستعراض السنوي لقوائم جرد غازات الدفيئة وفقاً للمقررات ذات الصلة المشمولة بالمادة ٨ من بروتوكول كيوتو.

١٥- بعد اعتماد المستوى المرجعي لإدارة الغابات، إذا كانت البيانات المقدمة بشأن إدارة الغابات أو الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية والمستخدمة في تحديد المستوى المرجعي بيانات تشملها عملية إعادة حساب، يُطبق تصويب تقني لتضمين حساب الانبعاثات أثر إعادة الحساب السالفة الذكر على البيانات المقدمة التي استخدمها الطرف في تحديد المستوى المرجعي.

١٦- تحسب أيضاً الانبعاثات التي تحدث خلال فترة الالتزام الثانية بسبب منتجات الخشب المقطوع المستخرج من الغابات قبل بدء فترة الالتزام الثانية. وإذا كان المستوى المرجعي لإدارة الغابات مستندا إلى توقعات، يمكن للطرف أن يختار ألا يحسب انبعاثات منتجات الخشب المقطوع الناشئة من الغابات قبل بدء فترة الالتزام الثانية، ويكفل اتساق المعالجة المتعلقة بمستجمع منتجات الخشب المقطوع في فترة الالتزام الثانية وفقاً للفقرة ١٤ أعلاه. وتستثنى منتجات الخشب المقطوع التي سبق حسابها خلال فترة الالتزام الأولى على أساس الأكسدة الآنية. وتقوم المعالجة المتعلقة بمنتجات الخشب المقطوع في سياق وضع مستوى مرجعي متوقع لإدارة الغابات على أساس الأحكام المبيّنة في الفقرة ٢٩ أدناه وليس على أساس الأكسدة الآنية[٢].

دال- المادة ١٢

١٧- تعتبر أنشطة التحريج وإعادة التحريج من أنشطة المشاريع المؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية. وستكون الأنشطة المضافة إلى أنشطة التحريج وإعادة التحريج مؤهلة إذا ما ووفق عليها بموجب أي مقرر مقبل لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١٨- تنطبق على فترة الالتزام الثانية، مع تغيير ما يلزم تغييره، الطرائق والإجراءات الواردة في المقرر ٥/م أإ-١ بشأن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، والطرائق والإجراءات الواردة في المقرر ٦/م أإ-١ بشأن أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. ويمكن أن تنطبق نُهج بديلة لمعالجة احتمال عدم الدوام وفقاً لأي مقررات مقبلة تصدر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة ٣٢ أدناه.

١٩- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، لا يتجاوز مجموع الكميات المضافة إلى الكمية المسندة لطرف من الأطراف والناتجة عن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج المشمولة بالمادة ١٢ نسبةَ ١ في المائة من انبعاثات سنة الأساس لذلك الطرف مضروبة في مدة فترة الالتزام بالسنوات.

هاء- أحكام عامة

٢٠- يأخذ كل طرف مدرج في المرفق الأول، لأغراض تطبيق تعريف "الغابة" الوارد في المقرر ١٦/م أإ-١، بتعريف الغابة الذي اختير في فترة الالتزام الأولى.

٢١- تختار الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تختر تعريفاً للغابة في فترة الالتزام الأولى، لأغراض تطبيق تعريف "الغابة" الوارد في المقرر ١٦/م أإ-١، قيمة دنيا واحدة للغطاء التاجي الشجري تتراوح بين ١٠ و٣٠ في المائة، وقيمة دنيا واحدة لمساحة الأرض تتراوح بين ٠,٠٥ من الهكتار وهكتار واحد، وقيمة دنيا واحدة لارتفاع الأشجار تتراوح بين مترين و٥ أمتار.

٢٢- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، رهناً بالأحكام الأخرى الواردة في هذا المرفق، تعادل الكمياتُ المضافة إلى الكمية المسندة لأي طرف والكميات المطروحة منها عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ أو أي تعديلات تُدخل عليها انبعاثاتِ غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع المقيسة بوصفها تغيرات في مخزونات الكربون يمكن التحقق منها، وانبعاثاتِ غازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون في فترة الالتزام الناتجة عن أنشطة التحريج وإعادة التحريج وإزالة الغابات - المشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣ - التي حصلت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وحيثما يكون ناتج هذا الحساب إزالة صافية لغازات الدفيئة، تضاف هذه القيمة إلى الكمية المسندة لذلك الطرف. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب انبعاثاً صافياً لغازات الدفيئة، تُطرح هذه القيمة من الكمية المسندة لذلك الطرف.

٢٣- يبدأ حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المشمولة بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ في بداية النشاط أو بداية فترة الالتزام، ويُؤْخَذ بأبعد الأجلين.

٢٤- في حالة الحساب المتعلق بأراض مشمولة بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، يجب أن يجري الحساب على هذه الأراضي طوال فترات الالتزام اللاحقة والمتتالية.

٢٥- تكفل نُظم قوائم الجرد الوطنية المُنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إمكانية تحديد مساحات الأراضي المشمولة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وفق الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، ويقدم كل طرف مُدرج في المرفق الأول المعلومات المتعلقة بهذه المساحات في قوائم جرده الوطنية وفقاً للمادة ٧. وتُستعرض هذه المعلومات وفقاً للمادة ٨.

٢٦- يحسب كل طرف مدرج في المرفق الأول جميع التغيرات المتعلقة بمستجمعات الكربون التالية: الكتلة الأحيائية السطحية، والكتلة الأحيائية الجوفية، والفرش الحرجي، والحطب، وكربون التربة العضوي، ومنتجات الخشب المقطوع[٣]. ويجوز لأي طرف أن يختار عدم حساب مستجمع بعينه في فترة من فترات الالتزام، باستثناء منتجات الحطب المقطوع، إذا ما قدم معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تثبت أن هذا المستجمع ليس مصدراً.

٢٧- لا تحسب انبعاثات منتجات الخشب المقطوع التي تستخرج من الغابات والتي يحسبها الطرف بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ إلا لهذا الطرف. ولا يحسب الطرف المستورد منتجات الخشب المقطوع المستوردة، بصرف النظر عن منشئها.

٢٨- يقوم الحساب على أساس الأكسدة الآنية.

٢٩- بصرف النظر عن الفقرة ٢٨ أعلاه، وشريطة وجود بيانات تتسم بالشفافية ويمكن التحقق منها فيما يتصل بفئات منتجات الخشب المقطوع المبينة أدناه، يقوم الحساب على أساس تغير مستجمع منتجات الخشب المقطوع خلال فترة الالتزام الثانية والفترات اللاحقة، الذي يقدر استناداً إلى دالة تحلل من الدرجة الأولى[٤] وعلى اعتبار عمر نصف مفترض[٥] يبلغ سنتين بالنسبة للورق، و٢٥ سنة بالنسبة لألواح الخشب، و٣٥ سنة بالنسبة للخشب المنشور.

٣٠- يجوز للطرف استخدام بيانات محددة قطرياً[٦] للاستعاضة عن قيم عمر النصف المفترضة المبينة أعلاه، أو لحساب الانبعاثات المتعلقة بهذه المنتجات وفقاً للتعاريف ومنهجيات التقدير الواردة في أحدث المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأي توضيحات لاحقة يوافق عليها مؤتمر الأطراف، شريطة توافر بيانات شفافة ويمكن التحقق منها واتسام المنهجيات المستخدمة على الأقل بنفس تفصيل ودقة المنهجيات المنصوص عليها أعلاه.

٣١- يقوم الحساب المتعلق بمنتجات الخشب المقطوع الناتج عن إزالة الغابات على أساس الأكسدة الآنية.

---

(٣) يمكن حساب هذا المستجمع على أساس الأكسدة الآنية.

(٤) استناداً إلى المعادلة ١٢-١ الواردة في *"المبادئ التوجيهية المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦"*، باعتبارها أساساً لتقدير تغيرات مستجمع منتجات الخشب المقطوع خلال فترة التزام.

(٥) تستند قيم عمر النصف إلى الجدول ٣ أ-١-٣ من *"دليل إرشادات الممارسات الجيدة في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٣"*.

(٦) في حالة منتجات الخشب المقطوع المُصدَّر، تشير البيانات المحددة قطرياً إلى قيم عمر النصف المحددة قطرياً وإلى استعمال منتجات الخشب المقطوع في البلد المستورد.

٣٢- في حالة حساب مستقل لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون من منتجات الخشب المقطوع في مواقع التخلص من النفايات الصلبة، يكون ذلك على أساس الأكسدة الآنية. ويقوم حساب انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن الخشب المقطوع لأغراض طاقية على أساس الأكسدة الآنية.

٣٣- وفيما يخص المعالجة المتعلقة بانبعاثات الاضطرابات الطبيعية:

(أ) يبيّن الطرف ما إذا كان ينوي تطبيق هذا الحكم على إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ خلال فترة الالتزام الثانية، وفي هذه الحالة يُضمِّن تقريرَه الوطني عن قوائم جرد غازات الدفيئة لعام ٢٠١٥ معلومات محددة قطرياً بشأن مستوى أساسي[٧] للانبعاثات المتعلقة بإدارة الغابات يرتبط باضطرابات طبيعية سنوية أدرجت في مستواه المرجعي لإدارة الغابات، وبشأن كيفية تقدير المستوى الأساسي، وبشأن كيفية تفادي إمكانية الخلوص إلى أرصدة دائنة صافية، أو أرصدة مدينة صافية خلال فترة الالتزام، بما يشمل استخدام هامش، حيثما يلزم ذلك[٨]. وعند حساب إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، وشريطة استيفاء متطلبات الفقرة ٣٤ أدناه، يمكن لكل طرف أن يستثني من الحساب، سواء سنوياً أو في نهاية فترة الالتزام الثانية، الانبعاثات الناتجة عن الاضطرابات الطبيعية التي تتجاوز في أي سنة مفردة المستوى الأساسي لإدارة الغابات. وتستثنى من الحساب أي عمليات إزالة لاحقة خلال فترة الالتزام تتعلق بالأراضي المتأثرة. ولا يجوز للأطراف أن تستثني الانبعاثات المتعلقة بالاضطرابات إلا في السنوات التي تتجاوز فيها الانبعاثات المستوى الأساسي بإضافة الهامش، حيثما يكون الهامش ضرورياً؛

(ب) يبين كل طرف ما إذا كان ينوي تطبيق هذا الحكم خلال فترة الالتزام الثانية على التحريج وإعادة التحريج المشمولين بالفقرة ٣ من المادة ٣، وفي هذه الحالة يُضمِّن تقريرَه عن قوائم جرد غازات الدفيئة لعام ٢٠١٥ معلومات محددة قطرياً بشأن مستوى

(٧) يمكن تعريف المستوى الأساسي باعتباره معدل سلاسل زمنية متسقة وكاملة أصلاً ومتضمنة لانبعاثات الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٩ يربط بالاضطرابات الطبيعية بعد تطبيق عملية متكررة لاستبعاد القيم الشاذة - استناداً إلى هامش محدد بضعف الانحراف المعياري حول القيمة الوسطى - إلى أن تنعدم القيم الشاذة. ويمكن للأطراف أن تطبق كبديل عن ذلك نهجاً محدداً قطرياً يتسم بالشفافية ويتيح إمكانية المقارنة باستخدام سلاسل زمنية من البيانات المتسقة والكاملة فيما يتعلق بالفترة ١٩٩٠-٢٠٠٩. ويُتفادى في جميع النُهج إمكانية الخلوص إلى أرصدة دائنة صافية خلال فترة الالتزام. وإذا كان المستوى المرجعي لإدارة الغابات الخاص بطرف من الأطراف لا يشمل مستوى أساسياً للانبعاثات، فمن أجل تطبيق القيمة الأساسية وفق ما أشير إليه في الفقرة ٣٣(أ)، تقدر قيمة المستوى الأساسي بتطبيق النهج الأول المذكور أعلاه.

(٨) في حالة تعريف المستوى الأساسي باستخدام النهج الأول الوارد في الحاشية ٧، يعادل الهامش ضعف الانحراف المعياري المتعلق بالسلاسل الزمنية التي تستخدم في تحديد المستوى الأساسي. وفي حالة تعريف المستوى الأساسي باستخدام نهج محدد قطرياً أو إذا كان المستوى المرجعي للطرف يعادل صفراً، يجب على الطرف أن يبين كيفية تحديد الهامش، عندما يكون الهامش ضرورياً. وتُتفادى في جميع النُهُج إمكانية الخلوص إلى أرصدة دائنة صافية خلال فترة الالتزام.

أساسي لانبعاثات تتعلق بالتحريج وإعادة التحريج مرتبطة باضطرابات طبيعية سنوية[٩]، وبشأن كيفية تقدير المستوى الأساسي، وكيفية تفادي إمكانية الخلوص إلى أرصدة دائنة صافية أو أرصدة مدينة صافية خلال فترة الالتزام، بما يشمل استخدام هامش، حيثما يكون الهامش ضرورياً. وعند الاضطلاع بالحساب المتعلق بالتحريج وإعادة التحريج المشمولين بالفقرة ٣ من المادة ٣، وشريطة استيفاء متطلبات الفقرة ٣٤ أدناه، يمكن لكل طرف أن يستثني من الحساب، سواء سنوياً أو في نهاية فترة الالتزام الثانية، الانبعاثات الناتجة عن الاضطرابات الطبيعية التي تتجاوز في أي سنة مفردة المستوى الأساسي للتحريج وإعادة التحريج. وتستثنى من الحساب كل إزالة لاحقة خلال فترة الالتزام تتعلق بالأراضي المتأثرة. ولا يجوز للأطراف أن تستثني الانبعاثات المتعلقة بالاضطرابات إلا في السنوات التي تتجاوز فيها الانبعاثات المستوى الأساسي بإضافة الهامش، حيثما يكون الهامش ضرورياً؛

(ج) تحسب الأطراف الانبعاثات ذات الصلة بقطع الأخشاب المستنقذة؛

(د) لا تستثني الأطراف من الحساب الانبعاثات الناتجة عن الاضطرابات الطبيعية في الأراضي المشمولة بتغير استخدام الأراضي بسبب اضطرابات.

٣٤- يحسب كل طرف مدرج في المرفق الأول يطبِّق الأحكام الواردة في الفقرة ٣٣ أعلاه صافي الانبعاثات وعمليات الإزالة المشمولة بتلك الأحكام ويُقدم معلومات شفافة تستجيب لما يلي:

(أ) تبيّن تحديد جميع الأراضي المشمولة بالفقرتين ٣٣(أ) و٣٣(ب) أعلاه، بما يشمل تبيان إحداثيات الموقع الجغرافي، وسنة حدوث الاضطرابات وأنواعها؛

(ب) تبيّن كيفية تقدير الانبعاثات السنوية الناتجة عن الاضطرابات وعمليات الإزالة اللاحقة في تلك المناطق؛

(ج) تبيّن عدم حدوث تغيير في استخدام الأراضي المشمولة بأحكام المادة ٣٣ أعلاه وتشرح أساليب ومعايير تحديد أي تغييرات في استخدام تلك الأراضي في المستقبل خلال فترة الالتزام؛

(د) تُثبت أنّ وقوع الأحداث كان خارجاً عن سيطرة الطرف وغير خاضع لتأثيره المادي في فترة الالتزام، عن طريق بيان الجهود المبذولة لمنع وقوع الأحداث التي أدّت إلى تطبيق أحكام الفقرة ٣٣ أعلاه ولإدارتها والسيطرة عليها؛

(هـ) تُثبت الجهود المبذولة، حيثما يكون ذلك ممكناً، لإعادة تأهيل الأراضي المشمولة بأحكام الفقرة ٣٣ أعلاه؛

(و) تبين أن الانبعاثات ذات الصلة بقطع الأخشاب المستنقذة لم تستثن.

---

(٩) يحسب المستوى الأساسي لانبعاثات التحريج وإعادة التحريج المرتبط باضطرابات، ويحسب الهامش عن اللزوم، باستخدام منهجية تتسق مع المنهجية التي يستخدمها الطرف لحساب المستوى الأساسي لإدارة الغابات.

٣٥- تُدرَج المعلومات الإضافية الواردة في الفقرة ٣٤ أعلاه في التقارير الوطنية المقدمة بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة من جانب الأطراف التي تطبق الفقرة ٣٣ أعلاه. وتخضع جميع المعلومات والتقديرات المشار إليها في الفقرتين ٣٣ و٣٤ أعلاه للاستعراض الدوري للتقارير السنوية الوطنية المقدمة من الأطراف بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة.

٣٦- وتُدرج المعالجة المتعلقة بالانبعاثات وعمليات الإزالة التي تحدث في الأراضي المشار إليها في الفقرة ٣٣ أعلاه في فترات الالتزام اللاحقة ضمن الحساب المتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في فترات الالتزام تلك.

٣٧- ويجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن يدرج في حسابه المتعلق بإدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن عملية اقتطاع الغابات المزروعة وتحويلها - التي تحسب ضمن إدارة الغابات - إلى أراض غير حرجية، شريطة استيفاء جميع المتطلبات التالية:

(أ) أن تكون الغابة المزروعة قد أنشئت في الأصل بفعل تدخل مباشر للإنسان متمثل في عملية غرس و/أو زرع أرض غير حرجية قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠؛ وفي حالة إعادة إنشاء الغابة المزروعة، أن يكون ذلك قد حدث آخر مرة في أرض حرجية بفعل تدخل مباشر للإنسان متمثل في عملية غرس و/أو زرع بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠؛

(ب) أن تُنشأ غابة جديدة ذات مساحة معادلة على الأقل للغابة المزروعة والمقطوعة، وذلك بفعل تدخل مباشر للإنسان متمثل في عملية غرس و/أو زرع لأرض غير حرجية لم تكن تضم غابة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

(ج) أن تكون هذه الغابة الجديدة المنشأة ستبلغ على الأقل مخزونا من الكربون يعادل المخزون الذي كانت تضمه الغابة المزروعة والمقتطعة في وقت قطعها، في غضون دورة اقتطاع عادية للغابة المزروعة والمقتطعة، على أن يُسجَّل في غياب ذلك رصيد مدين بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣.

٣٨- تحسب جميع الأراضي ومستجمعات الكربون المرتبطة بها المشمولة بالحكم الوارد في الفقرة ٣٧ أعلاه باعتبارها إدارة للغابات مشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ وليس بالفقرة ٣ من المادة ٤.

٣٩- تحدَّد جميع الأراضي المرتبطة بمستجمعات الكربون المشمولة بالفقرة ٣٧ أعلاه وترصد ويبلغ عنها، بما يشمل تبيان إحداثيات الموقع الجغرافي وسنة التحويل.

تذييل

الطرف[أ]	*المستوى المرجعي (ملايين الأطنان في مكافئ ثاني أكسيد الكربون/سنة)*[ب]	*تطبيق دالة تحلل من الدرجة الأولى بالنسبة لمنتجات الخشب المقطوع*
أستراليا		٤,٧٠٠
النمسا	٢,١٢١-	٦,٥١٦-
بيلاروس	٣٠,٠٢٠-	
بلجيكا	٢,٤٠٧-	٢,٤٩٩-
بلغاريا	٨,١٦٨-	٧,٩٥٠-
كندا	٧٠,٦٠٠-	١١٤,٣٠٠-
كرواتيا	٦,٢٨٩-	
قبرص[ج] [د]	٠,١٦٤-	٠,١٥٧-
الجمهورية التشيكية	٢,٦٩٧-	٤,٦٨٦-
الدانمرك	٠,٣٣٤	٠,٤٠٩
إستونيا	١,٧٤٢-	٢,٧٤١-
الاتحاد الأوروبي (٢٧)[ج] [هـ]	٢٥٣,٢٩٨-	٣٠٦,٨٥٣-
فنلندا	١٩,٣٠٠-	٢٠,٤٦٦-
فرنسا	٦٣,١٠٩-	٦٧,٤١٠-
ألمانيا	٢,٠٦٧-	٢٢,٤١٨-
اليونان	١,٨٣٠-	١,٣٩٦-
هنغاريا	٠,٨٩٢-	١,٠٠٠-
آيسلندا	٠,١٥٤-	
آيرلندا	٠,٠٠٨-	٠,١٤٢-
إيطاليا	٢١,١٨٢-	٢٢,١٦٦-
اليابان	٠,٠٠	
لاتفيا	١٤,٢٥٥-	١٦,٣٠٢-
ليختنشتاين	٠,٠٠٢٥-	٠,٠٠٠١
ليتوانيا	٤,١٣٩-	٤,٥٥٢-
لكسمبرغ[ز]	٠,٤١٨-	٠,٤١٨-
مالطة[ج] [ز]	٠,٠٤٩-	٠,٠٤٩-
موناكو[ح]	-	
هولندا	١,٤٦٤-	١,٤٢٥-

الطرف[(أ)]	*المستوى المرجعي (ملايين الأطنان في مكافئ ثاني أكسيد الكربون/سنة)*[(ب)]	*تطبيق دالة تحلل من الدرجة الأولى بالنسبة لمنتجات الخشب المقطوع*
نيوزيلندا	١١,١٥٠	
النرويج	-١١,٤٠٠	
بولندا	-٢٢,٧٥٠	-٢٧,١٣٣
البرتغال	-٦,٤٨٠	-٦,٨٣٠
رومانيا[(ط)]	-١٥,٤٤٤	-٢٨,٧٩٣
الاتحاد الروسي	-١١٦,٣٠٠	
سلوفاكيا	٠,٣٥٨	-١,٠٨٤
سلوفينيا	-٣,٠٣٣	-٣,١٧١
إسبانيا	-٢٠,٨١٠	-٢٣,١٠٠
السويد	-٣٦,٠٥٧	-٤١,٣٣٦
سويسرا	٠,٢٢٠	
أوكرانيا[(ي)]	-٤٨,٧٠٠	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	-٣,٤٤٢	-٨,٢٦٨

ملاحظة: أخذت الأطراف بعدة افتراضات عند تهيئة المستويات المرجعية المقترحة في التذييل أعلاه. وترد الافتراضات ضمن الورقات التي قدمتها الأطراف. انظر <http://unfccc.int/4907.php>.

(أ) ستُدخل تصويبات تقنية تراعي، عند اللزوم، المعالجة المتعلقة بالاضطرابات الطبيعية ومنتجات الخشب المقطوع، أو أي أحكام ذات صلة ترد في هذا المرفق.

(ب) بناء على افتراض الأكسدة الآنية.

(ج) يشمل المجموع المتعلق بالاتحاد الأوروبي قبرص ومالطة. قبرص ومالطة من الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لكنهما ليسا من أطراف بروتوكول كيوتو التي لها التزام مسجل في المرفق باء لهذا البروتوكول.

(د) لم تعد لكسمبرغ ورقة فردية و لم تُدرج بياناتها إلا في تقرير التقييم التقني للاتحاد الأوروبي (FCCC/TAR/2011/EU).

(ه) في بلاغ إلى الأمانة مؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، طلبت المفوضية الأوروبية تعديل المستوى المرجعي لإدارة الغابات للاتحاد الأوروبي ليعكس مجموع الأرقام الخاصة بدول الأعضاء.

(و) في بلاغ إلى الأمانة مؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، لاحظت اليونان عدم وجود تقدير لمستواها المرجعي لإدارة الغابات يطبق دالة التحلل من الدرجة الأولى لمنتجات الخشب المقطوع ومن ثم طلبت إزالة التقدير الذي أُدرج في الجدول الوارد في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2011/L.3/Add.2.

(ز) لم تعد لكسمبرغ ومالطة ورقات فردية و لم تُدرج بياناتهما إلا في تقرير التقييم التقني للاتحاد الأوروبي (FCCC/TAR/2011/EU). وبالنسبة لكلا الطرفين، لم تكن هناك تقديرات تطبق دالة التحلل من الدرجة الأولى لمنتجات الخشب المقطوع.

(ح) لم تقترح موناكو مستوى مرجعياً لإدارة الغابات بسبب افتقارها للأراضي الحرجية.

(ط) لم يُحدّث مستوى رومانيا المرجعي لإدارة الغابات (الذي يطبق دالة التحلل من الدرجة الأولى) الذي أُدرج في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2011/L.3/Add.2، وذلك وفقاً للقيمة المنقحة للأكسدة الآنية التي يتضمنها تقرير التقييم التقني لرومانيا (FCCC/TAR/2011/ROU). وفي بلاغ موجه إلى الأمانة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، طلبت رومانيا إدراج هذا المستوى المرجعي لإدارة الغابات في هذا الجدول.

(ي) المستوى المرجعي المنقّح لإدارة الغابات لأوكرانيا تقدير أولي أو مؤقت.

الجلسة العامة العاشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المقرر ٣/م أإ-٧
الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يُذكِّر بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يُذكِّر أيضاً بالمقررات ١/م أإ-١ و٢/م أإ-١ و١/م أإ-٥ و١/م أإ-٦،

وإذ يشير إلى تقارير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن دوراته المعقودة حتى الآن،

١- *يؤكد من جديد* أن يكون استخدام الآليات مكمّلاً للإجراءات المحلية وأن تُشكِّل الإجراءات المحلية من ثمّ عنصراً هاماً من الجهد الذي يبذله كل طرف مدرج في المرفق الأول للوفاء بالتزاماته الكمية بالحد من الانبعاثات وخفضها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، أو أي تعديل في هذا الصدد؛

٢- *يُقرر* أن يستعرض في دورته الثامنة وأن يُنقّح، عند الاقتضاء، صيغة احتياطي فترة الالتزام فيما يتعلق بفترة الالتزام اللاحقة دعماً للتنفيذ الفعال للاتجار بالانبعاثات، آخذاً في اعتباره جملة أمور من بينها القواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية والإجراءات المناسبة المرتبطة بالقياس والإبلاغ والتحقّق والامتثال؛

٣- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها السادسة والثلاثين، في المسألة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه بهدف التوصية بمشاريع مقررات يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة.

الجلسة العامة العاشرة
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المقرر ٤/م أإ-٧
غازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر، والمقاييس الموحَّدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، وغير ذلك من القضايا المنهجية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ٣ وإلى المواد ٥ و٧ و٨ و٢٠ و٢١ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١/م أإ-١ و١/م أإ-٥ و١/م أإ-٦،

وقد نظر فيما قدمته الأطراف من مقترحات تتعلق بغازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر، والمقاييس الموحَّدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، وغير ذلك من القضايا المنهجية،

وإذ يضع في اعتباره المقترحات المقدَّمة من الأطراف بشأن عناصر مشاريع المقررات الواردة في مرفق تقرير الفريق العامل المُخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته العاشرة،

ألف- غازات الدفيئة[(١)]

١- *يقرر*، فيما يخص فترة الالتزام الثانية ببروتوكول كيوتو، أن الانبعاثات الفعلية في أنواع الهيدروفلوروكربون والهيدروكربون المشبع بالفلور الواردة في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ[(٢)]، وفي سداسي فلوريد الكبريت وثلاثي فلوريد النيتروجين، ينبغي أن تقدَّر ويبلغ عنها حيثما تتاح للأطراف البيانات أو المنهجيات اللازمة عنها، وأن تدرج في سياق تطبيق الالتزامات الكمية بالحد من الانبعاثات وخفضها لتلك الفترة؛

٢- *يقرّ* بأن تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أورد غازات جديدة من غازات الدفيئة ذات مؤشرات الاحترار العالمي العالية التي ينبغي مواصلة رصدها، وإن كانت لا تُنتَج الآن بكميات كبيرة، من أجل تحديد مدى لزوم تناولها كجزء من التزامات التخفيف؛

(١) بعض الفقرات الواردة في هذا الجزء قد تتطلب تعديلاً يقابلها في بروتوكول كيوتو.

(٢) قائمة الغازات وأنواع الغازات الواردة في الجدول ٢-١٤ من التصويبات المدخلة على مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

٣- *يشجّع* الأطراف القادرة على الإبلاغ عن انبعاثات هذه الغازات ضمن قوائم جردها لغازات الدفيئة أن تفعل ذلك؛

٤- *يتفق* على أن تناول الاعتبارات التالية يمكن أن يكون مفيداً في سياق البت في مدى وجود حاجة إلى إضافة غازات أخرى من غازات الدفيئة إلى المرفق ألف من بروتوكول كيوتو:

(أ) الإسهام الحالي لغاز من الغازات وتوقعات إسهامه مستقبلاً في الاحترار العالمي الناتج عن مصادر بشرية المنشأ، معبّراً عنهما بمكافئ ثاني أكسيد الكربون؛

(ب) الاعتبارات العملية المتعلقة بتوافر البيانات أو منهجيات التقدير المتفق عليها، والاحتياجات الإضافية من الموارد اللازمة لجمع البيانات وتهيئة المنهجيات الموحدة؛

(ج) إمكانية إبدال غازات الدفيئة المدرجة أصلاً في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو، أو التعرف مبكراً على الاتجاهات في هذا الصدد؛

باء- المقاييس الموحدة

٥- *يقرر*، فيما يخص فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، أن تستخدم الأطراف في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من مصادرها وعمليات إزالتها بوساطة البواليع مؤشرات الاحترار العالمي المدرجة في العمود المعنون "إمكانية الاحترار العالمي في أفق زمني معين" الوارد في الجدول ٢-١٤ من التصويبات المُدخلة على مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، استناداً إلى تقدير آثار غازات الدفيئة في أفق زمني يمتد لمائة سنة، ومع مراعاة أوجه عدم التيقن المعقدة المرتبطة بتقديرات مؤشرات الاحترار العالمي؛

٦- *يشير* إلى أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لا تزال بصدد تقييم المقاييس الموحدة البديلة وأوجه القصور في استخدام مؤشرات الاحترار العالمي، وذلك في سياق عملها المتعلق بتقرير التقييم الخامس؛

٧- *يشير أيضاً* إلى أن مؤشر الاحترار العالمي مقياس محدد تحديداً جيداً يستند إلى التأثير الإشعاعي، وإلى أن هذا المؤشر لا يزال مفيداً في نهج يتناول عدة غازات، غير أنه لم يصمّم توخياً لهدف سياساتي بعينه، وقد يكون من الأفضل اعتماد مقاييس بديلة حسب ما تمليه من أهداف سياساتية محددة؛

٨- *يشير علاوة على ذلك* إلى قيود استخدام مؤشر الاحترار العالمي استناداً إلى أفق يمتد ١٠٠ عام في تقييم مدى إسهام انبعاثات غازات الدفيئة القصيرة العمر في تغير المناخ؛

٩- *يشير* بتقدير إلى طلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظم الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، حلقة عمل بشأن المقاييس الموحدة تُعقد في النصف الأول من عام ٢٠١٢؛

١٠- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقيِّم، استناداً إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وغيرها، انعكاسات اختيار المقاييس المُستخدَمة في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع بالنسبة لغازات الدفيئة المُدرجة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الثالثة أو فترات الالتزام اللاحقة؛

١١- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تشرع في هذا التقييم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥ وأن تقدم توصياتها بشأن أنسب المقاييس والقيم ذات الصلة التي يتعين أن تستخدمها الأطراف إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لكي يعتمد مقرراً في هذا الصدد؛

١٢- *يُقرر* أن يقتصر تطبيق أي مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لتغيير المقاييس أو تنقيح القيم التي تستخدمها الأطراف في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون على الالتزامات المشمولة بالمادة ٣ من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بأي فترة التزام تُعتمد بعد التغيير أو التنقيح المذكورين؛

١٣- *يشجع* الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو وفي أي صكوك قانونية ذات صلة على السعي لتطبيق نهج متسق فيما يتعلق بالمقاييس والقيم ذات الصلة التي تستخدمها الأطراف في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون لغازات الدفيئة؛

جيم- *تطبيق المبادئ التوجيهية لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦*

١٤- *يحيط علماً* بأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وافقت في دورتها الثلاثين على أن تستهل برنامج عمل في عام ٢٠١٠ لتنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المُدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" (يشار إليها فيما يلي بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ من جانب الأطراف المُدرجة في المرفق الأول للاتفاقية)، وعلى أن تتناول القضايا المنهجية ذات الصلة بالإبلاغ التي تُطرح عند استخدام *المبادئ التوجيهية لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦*، بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن مبادئ توجيهية منقحة للإبلاغ من جانب الأطراف المُدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لكي يعتمده مؤتمر الأطراف توخياً لاستخدام تلك المبادئ على نحو منتظم ابتداءً من عام ٢٠١٥؛

١٥- *يُقرر*، اعتباراً من فترة الالتزام الثانية ببروتوكول كيوتو، أن تكون منهجيات تقدير الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع بالنسبة لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال وفيما يتصل بغازات الدفيئة والقطاعات/فئات المصادر المُدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو منسجمةً مع *المبادئ التوجيهية لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦* كما تُطبَّق من خلال المبادئ التوجيهية للإبلاغ من جانب الأطراف المُدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بصيغتها المنقحة، التي سيجري اعتمادها من خلال العملية المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦- *يقرر أيضاً*، فيما يتعلق بتقدير وحساب الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع بالنسبة لغازات الدفيئة المشمولة بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، أن يتفق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على المنهجيات الإضافية، المشار إليها في الفقرتين ٨ و٩ من المقرر ٢/م أإ-٧، في دورته العاشرة كموعد أقصى، على أن تستند تلك المنهجيات إلى أمور منها الفصل ٤ من دليل *إرشادات الممارسات الجيدة في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ*؛

١٧- *يقرر كذلك* أن يُعاد فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية حساب السلاسل الزمنية للانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع بالنسبة لغازات الدفيئة، بما في ذلك انبعاثات سنة الأساس.

الجلسة العامة العاشرة
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المقرر ٥/م أإ-٧
النظر في المعلومات المتعلقة بالنتائج البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الآثار التبعية، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يذكر بأن ما يضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو من عمل بشأن النظر في المعلومات المتعلقة بالنتائج البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الآثار التبعية، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول (يُشار إليها فيما يلي بالنتائج المحتملة) ينبغي أن يسترشد ويستنير بالفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، والأحكام والمبادئ ذات الصلة التي تنص عليها الاتفاقية، وأفضل المعلومات العلمية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المتاحة في هذا العدد،

وإذ يؤكد أن ما يضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو من عمل ينبغي أن يسترشد بالهدف النهائي للاتفاقية، كما ورد في المادة ٢ منها،

وإذ يشير إلى أن إطاراً للنظر في النتائج المحتملة قد وُضع بموجب المقررات ١٥/م أإ-١ و٢٧/م أإ-١ و٣١/م أإ-١،

وإذ يشير أيضاً إلى أن العمل الإضافي المتعلق بهذه المسألة ينبغي، وفقاً للأحكام والمبادئ والمواد ذات الصلة في الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، أن يستند إلى المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ولمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وإلى الأعمال الجارية ضمن الهيئات الأخرى وفي إطار العمليات الأخرى بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، وذلك بهدف الحفاظ على نهج يتسق مع الأعمال الأخرى الجارية في إطار عملية الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى أن السعي للتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات الضارة لسياسات وتدابير التخفيف هو هاجس مشترك للبلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء،

وإذ يشير إلى أن سياسات وتدابير التخفيف يمكن أن تسفر عن نتائج إيجابية وأخرى سلبية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن العمل المتعلق بالنظر في النتائج المحتملة ينبغي أن يركز على التقليل إلى أدنى حد من النتائج المحتملة السلبية بالنسبة إلى الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف،

وإذ يشير إلى التحديات المطروحة في توقع النتائج المحتملة وعزوها وتحديدها كمياً،

وإذ يؤكد أهمية المادة ٣ من الاتفاقية في تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى أن العمل المتعلق بالنتائج المحتملة ينبغي أن يستفيد من تجارب الأطراف والعبر المستخلصة، وينبغي أن يأخذ في الاعتبار دور السياسات والتدابير الوطنية، وينبغي أن يراعي كلاً من النتائج السلبية والإيجابية المحتملة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن تأثيرات النتائج المحتملة قد تتوقف على القدرة المؤسسية والإطار التنظيمي في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

١- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الأول على دعم الجهود التي تبذلها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في تعزيز تلك القدرات والأطر في هذا الصدد؛

٢- *يعترف* بوجود حاجة إلى تعميق فهم النتائج المحتملة وأي تأثيرات ملحوظة وأن ذلك يمكن تحقيقه بوسائل شتى منها:

(أ) تقديم جميع الأطراف، بصورة منتظمة ومنهجية، معلومات مكتملة قدر الإمكان عن التأثيرات المحتملة والملحوظة للسياسات والتدابير، خاصة من خلال البلاغات الوطنية، واستعراضها هذه المعلومات بصفة منتظمة؛

(ب) إجراء المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الجهات، تقييماً للنتائج المحتملة والتأثيرات الملحوظة؛

(ج) الاستعانة بالمعلومات المستمدة من الأعمال التي تضطلع بها هيئات أخرى تابعة للاتفاقية والتي يمكن أن تكون مفيدة في النظر في النتائج المحتملة؛

٣- *يشجّع* الأطراف المدرجة في المرفق الأول على وضع سياساتها وتدابيرها وفق المادة ٢ من بروتوكول كيوتو بما يساعدها في السعي لتنفيذ هذه السياسات والتدابير تماشياً مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.

٤- *يُقرّ* المقرر ٨/م أ-١٧ الذي يُنشأ بموجبه المحفل المعني بتفعيل برنامج العمل المتعلق بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، والذي أحاط بجميع المناقشات التي جرت حتى الآن بشأن تدابير التصدي في إطار الاتفاقية.

الجلسة العامة العاشرة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١